

جامعة الانبار

كلية التربية الأساسية

قسم: التاريخ

اسم التدريسي: م.م. عبدالحميد حميد جمعة الكبيسي

المرحلة الدراسية: الرابعة

الفصل الدراسي: الأول

اسم المادة باللغة العربية: مبادئ الشريعة الإسلامية

اسم المادة باللغة الإنكليزية: Principles of Islamic Sharia

اسم المحاضرة باللغة العربية: معنى الفقه

اسم المحاضرة باللغة الإنكليزية: The meaning of jurisprudence

المحاضرة الثانية: معنى الفقه:

الفقه في اللغة:

الفهم مطلقاً، سواء ما ظهر أو خفي، وهو فهم الشيء الدقيق، يقال: فقهت كلامك، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار، ولا يقال: فقهت السماء والأرض، والمتتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة على إدراك الشيء الدقيق، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ {الانعام ٩٨}.

الفقه في الاصطلاح:

الفقه في الاصطلاح مر بثلاثة مراحل عند الأصوليين وهي:

_ ما عرفه أبو حنيفة "هو معرفة النفس ما لها وما عليها"، فهو بمعنى معرفة كل ما جاء عن الله سبحانه وتعالى، سواء ما يتصل بالعقيدة أو الأخلاق أو أفعال الجوارح.

_ وهو في هذه المرحلة قد استخرجوا كل ما هو ليس بفقه كالعقيدة فقالوا بأنه "العلم بالأحكام الفرعية الشرعية المستمدة من الأدلة التفصيلية"، وهذا التعريف يتناول الأحكام الشرعية العملية التي تتصل بأفعال الجوارح كما يتناول الأحكام الشرعية الفرعية القلبية كحرمة الرياء والكبر والحسد والعجب.

_ وهو ما عليه العلماء بأن الفقه هو "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية"، وعلى هذا فالأحكام الشرعية الفرعية المتصلة بأعمال القلب أفرد لها علم خاص عرف باسم علم التصوف أو الأخلاق.

وأما عند الفقهاء فإن معنى الفقه لديهم يدل على معنيين هما:

_ حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة، أو وقع الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعا، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها. فالفقيه عندهم لا يجب أن يكون مجتهدا كما هو رأي الأصوليين.

_ أن الفقه يطلق على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية، وهذا الإطلاق من قبيل إطلاق المصدر وإرادة الحاصل به، كقوله تعالى: {هذا خلق الله} لقمان ١١ أي مخلوقه.

موضوع الفقه:

الفقه الإسلامي في نظام شامل ينظم علاقة الإنسان بخالقه والعلاقات بين الأفراد والجماعات والدول الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب ولهذا قسمه أكثر الفقهاء إلى قسمين رئيسيين: عبادات ومعاملات وهذا التقسيم مبناه اختلاف المقصود الأصلي منهما، فما كان الغرض الأول منه التقرب إلى الله وشكره وابتغاء الثواب في الآخرة فهو من قسم العبادات كالصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة والنذر، وما كان المقصود منه تحقيق مصلحة دنيوية أو تنظيم علاقة فردين أو جماعتين وما شاكل ذلك فهو من القسم الثاني (المعاملات) وذلك كالبيع والإجارة والزواج والطلاق وغيرها.

المصادر

- ١_ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف.
- ٢_ تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان.
- ٣_ أصول الدعوة: عبدالكريم زيدان.
- ٤_ المدخل إلى الشريعة الإسلامية: عبدالكريم زيدان.
- ٥_ الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي.
- ٦_ منازل الأئمة الأربعة: يحيى بن إبراهيم بن أحمد.
- ٧_ المستصفى: الغزالي.
- ٨_ أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: حمد عبيد الكبيسي.
- ٩_ الوجيز في أصول الفقه: عبدالكريم زيدان.
- ١٠_ الفقه والشريعة: وزارة الاوقاف الإسلامية.
- ١١_ المذهب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.
- ١٢_ تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى.